(الجزء الثالث)

من حاشية الامام العلامة الهمام
ذى الثبات والرسوخ شيخ الشيوخ سيدى محمد بن أحمد بن محمد
ابن يوسف الرهونى على شرح الشيخ عبد الباقى الزرقانى
أسكنه الله دار التهانى لمتن الامام الجليل
أبى المودة خليل رحم الله الجميع
انه قريب سميع

وبهامشها حاشية العلامة الوحيد الاوحد الفريد الاسعد المبارك الميمون.
أبى عبد الله سيدى محمد بن المدنى على كنون سقى الله ثراه بوابل الرحمة ·
وأعاد علينا من بركته مايعم الامة آمين

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠٦
هجرية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما)

(باب الذكاة)

ماذكره الشراح هنا في بيان معناها لغة وشرعا كاف (تمام الحلقوم) قول ز وعدم أكلها هو المذهب الخ صرح في ضيح نقلا عن ابن التلمساني بانه المشهور ومثله لابن رشد في المقدمات ونصها ومن هذا اختلافهم في الغلصمة اذا لم تبق في الرأس فالمشهور في المذهب انها لاتؤكل حكى ذلك يحيى بن عمر عن مالك وقاله ابن القاسم وأصبغ وعيسى ابن يسار واختلف فيه قول أشهب وابن عبد الحكم وابنه محمد وسحنون وقال ابن وهب لابأس بها اه منها بلفظها وفي آخر سماع القرينين من كتاب الصيد والذبائح مانصه عيسى بن الوليد عن أبي زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر عن ابن القاسم عن مالك فيمن ذبح ذبيحة فأخطأ بالغلصمة أن تكون في الرأس أن تكون الذبيحة لاتؤكل حتى تكون الغلصمة في الرأس قال سحنون وأصبغ مثله وأشهب مثله وقال ابن وهب لابأس بأكلها وقال محمد بن عبد الحكم لاخير في أكله قال ابن رشد في شرحه بعد أن ذكر القول بجواز الاكل مانصه والى هذا ذهب أبو مصعب وأنكر قول من قال انها لاتؤكل وقال هذه دار الهجرة وفيها المهاجرون والانصار والتابعون لهم باحسان لم يذكروا عقدة ولا غيرها أفكانوا لايعرفون الذبح وعلى القول الاول لاتؤكل الا أن يصير منها في الرأس حلقة

(بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)

(باب الذكاة)

قلت قال في المصباح ذكى ذكى من باب تعب ومن باب علا لغة وهو سرعة الفهم والذكاء بالمد حدة القلب وذكيت البعير ونحوه تذكية والاسم الذكاة ثم ذكر أنها بمعنى التمام انظره وفي القاموس والتذكية الذبح كالذكا والذكاة اه قال ح وحكمة مشروعيتها ازهاق النفس بسرعة واستخراج الفضلات ولما قضى الله على خلقه بالفناء وشرف بني آدم بالعقل أباح لهم أكل الحيوانات قوة لاجسامهم وتصفية لمرآة عقولهم وليستدلوا بطيب لحمها على كمال قدرته وليتنبهوا على أن للمولى بهم عناية اذ آثرهم بالحياة على غيرهم قاله في ضيح اه وحاصل تعريف ابن عرفة الذي في مب ان الذبائح هي الحيوانات الانسية ولو حكما المباحة وتسمى بذلك حال حياتها وحال انفاذ مقاتلها وحال موتها حتف أنفها وحال ذكاتها والله أعلم (يناكح) قلت لو قال بدله مسلم أو كتابي لكان أبين قاله ابن عاشر ولاشك ان المراد الكتابي بالمعنى لا بمجرد الاسم فتأمله وقول ز وأراد بالنكاح الوطء الخ لاحاجة له بعد قوله تنكح أنثاه لان المراد من هذا وصفه تصح ذكاة جنسه من ذكر وأنثى حرة وأمة وارادة الوطء بالنكاح لاتكفي في هذا ولا تفيده فتأمله والله أعلم (تمام الحلقوم) قول ز وعدم أكلها هو المذهب الخ صرح في ضيح عن ابن التلمساني بأنه المشهور ومثله في المقدمات قال في مستديرة البيان والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في قطع الحلقوم هل لابد منه أم لا والى جواز أكلها ذهب أبو مصعب وأنكر غيره قائلا

هذه دار الهجرة وفيها المهاجرون والانصار والتابعون لهم باحسان لم يذكروا عقدة ولا غيرها أفكانوا لا يعرفون الذبح اه ح
(فرع) قال ابن عرفة الشيخ قال بعض شيوخنا ان أخطأ بها أي بالغلصمة الجزار ضمن ﴿قلت ان فرط اه وهو محمول على عدم التفريط ان ادعاه وبين السبب اى كاضطراب الذبيحة لانه أحد الامناء انظر الاصل

﴿قلت ومافي ز عن ابن ناجي مثله في ق ونصه ونقل البرزلي عن ابن عرفة ان الفتوى بتونس منذ مائة عام بجواز أكل المغلصمة وبهذا كان يفتي أشياخنا أيضا اه والله أعلم (والودجين) ﴿قلت قول ز وعند الشافعية الخ يعني ومن وافقهم من أصحابنا بدليل ماقبله وبه يسقط بحث هوني معه بان في كلامه تدافعا وفي ق مانصه انظر كثيرا ما يتفق بقاء ودج واحد فان كان قد قطع المرىء والودج الآخر والحلقوم لكانت ذكية على قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وعلى قول لمالك حكاها عياض اه وتبين أن في العنق عروقا منها الحلقوم وهو الحلق وتقول له العامة الكرحومة ومنها الودجان قال في المصباح الودج بفتح الدال والكسر لغة عرق الاخدع الذي يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة ويقال في الجسد عرق واحد حيثما قطع مات صاحبه وله في كل عضو اسم فهو في العنق الودج والوريد أيضا وفي الظهر النياط وهو عرق ممتد فيه والابهر وهو عرق مستبطن الصلب والقلب متصل به والوتين في البطن والنسا في الفخذ والابجل في الرجل والاكحل في اليد والصافن في الساق وقال في المجرد أيضا الوريد عرق كبير يدور في البدن وذكر معنى ماتقدم لكنه خالف في بعضه ثم قال والودجان عرقان غليظان يكتنفان ثغرة النحر يمينا ويسارا اه ومنها المرىء وهو البلعوم وتقول له العامة أبو حشيشة ثم ان الجوزة وتسمى الغلصمة والعقدة أيضا فيها مجمع الحلقوم والودجين والمرىء وهي في آخر الحلقوم من جهة الرأس فلذا وجب ردها لجهته ليقع القطع في نفس الحلق لان مافوقها الى الرأس ليس بحلقوم والله أعلم

مستديرة اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه ومابقيت جوزته ببدنه في منع أكله وجوازه ثالثها يكره لنقل العتبي عن سحنون مع ابن عبد الحكم وأصبغ وأشهب وسماع أبي زيد رواية ابن القاسم واللخمي عن محمد وابن حارث عن ابن مزين مصرحا بحرمتها وابن شعبان والشيخ عن أشهب مع ابن وهب وأبي مصعب وموسى بن معاوية وابن عبد الحكم وأبي زيد وأول قولي سحنون وابن وضاح منكرا سماع أبي زيد رواية ابن القاسم قائلا لم يتكلم فيها الا أيام ابن عبد الحكم ونزلت به ويحيى بن اسحق عن يحيى بن يحيى وابن حارث عن مطرف لا بأس وللقابسي بسند صحيح لابن وضاح سألت أبا زيد عن سماعه رواية ابن القاسم فأنكره ولم يحك الكافي غيره ونقل ابن بشير ثم قال الشيخ عن محمد على الاول ان بقي منها في الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت والا فلا اه محل الحاجة منه بلفظه *(فرع)* قال ابن يونس مانصه وقال بعض شيوخنا ان ذبح الجزار لرجل فأجاز الغلصمة ضمن قيمة الشاة على مذهب مالك وابن القاسم ولا يضمن في قول غيرهما اه منه بلفظه وقال في ضيح مانصه فان استأجر جزارا يذبح الشاة فغلصمها ضمن قيمة الشاة في قول مالك وابن القاسم ولا يضمن في قول غيرهما حكاه ابن أبي زيد اه منه بلفظه وقيد ابن عرفة الضمان بالتفريط ونصه الشيخ قال بعض شيوخنا ان أخطأ بها الجزار ضمن ﴿قلت يريد ان فرط اه منه بلفظه *(تنبيهان* الاول)* كلام ضيح يدل على أن ذلك في الجزار اذا كان مستأجرا وكلام غيره يدل على الاطلاق وكلامه أيضا يدل على أن ذلك منصوص لمالك وابن القاسم وكلام ابن يونس يدل على انه تخريج على قولهما فقط والظاهر ان الاستئجار في كلام ضيح ملغى كما أن لفظ الشاة فيه كذلك قطعا والله أعلم *(الثاني)* قال ابن ناجي في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام ابن يونس بالمعنى مانصه ﴿قلت وهو مشكل من وجهين أحدهما ان القاعدة عندنا ان كل من فعل فعلا مأذونا فيه لا يضمن الا أن يفرط كنقاب اللؤلؤ ومن استؤجر على نقل جرار والثاني على تسليم ما قال فان المناسب أن يلزمه على القول الثاني قيمة العيب لانه عيبها ساعليه للخلاف في أكلها اه منه بلفظه ونقله الزياتي وأقره ﴿قلت أما استشكاله الثاني فواضح وأما الاول ففيه نظر اذ ليست الذكاة كنقب اللؤلؤ ونحوه مما فيه تغرير لوضوح الفرق لان الذابح متمكن من فعل ماطلب منه فتبعده عن الرأس والحيازة الى جهة البدن فالحيازة الى الرأس وقربه منه جدا ورد الغلصمة الى البدن تفريط لا محالة نعم ان كان سبب ردها اضطراب الذبيحة ونحوه لم يضمن لانتفاء التفريط كما أشار له ابن عرفة وهو محمول على عدم التفريط ان ادعاه وبين السبب لانه أحد الامناء والله أعلم (والودجين) قول ز وعند الشافعية لابد من قطعه يوهم أنه لا قائل به من أهل المذهب وقوله أولا وعدم اشتراط

(من المقدم) قول ز يردبانه مخالف لما فى تت الخ ما فى تت هو الصواب ففى نظم العلامة سيدى العربى الفاسى
ان تدخل الآلة تحت الغلصمه * ثمت تفرى فالجميع حرمه
قال شارحها العلامة الزياتى وما ذكره من الاتفاق صرح به غير واحد ثم فرق بان مسئلة سحنون قطع فيها الحلقوم أولا على سنة الذكاة فلذا جرى فيها الخلاف وان كان المذهب فيها هو التحريم بخلاف هذه فان المخالفة وقعت فى الجميع (٤) ﴿قلت﴾ وقول ز أو غلبة الخ لعل صوابه أو خطأ أما فى الغلبة فانه يعذر وتؤكل حيث لم يبدأ من القفا وهو المراد بما فى ضيح عن محمد وقال تو على قول ز عمدا أو غلبة الخ هذا اذا قصد الذبح من القفا أو صفحة العنق ابتداء خطأ أو ما لو ترامت يده فى الاثناء فانها تؤكل ثم نقل ما فى ضيح عن محمد ومثله فى الجواهر وابن عبد السلام فتأمله والله أعلم (بلا رفع الخ) قول مب ورجحه ابن سراج الخ اختاره أيضا اللخمى قائلا لان حكم ما يفعل بالفور حكم الفعل الواحد اه قال فى ضيح لان كل ما يطلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير اه (بلبة) ﴿قلت﴾ قال ق هى الحفرة التى فى الصدر فى أصل العنق اه وما مشى عليه المصنف هو مذهب أكثر الشيوخ وقال اللخمى وابن لبابة يصح النحر فيما بين اللبة والمذبح واحتج اللخمى بقول مالك ما بين اللبة والمذبح مذبح ومنحر فأخذ منه ان النحر لا يختص باللبة وحمله ابن رشد على حالة الضرورة كالواقع فى مهواة اذ لم يقدر أن ينحر الا فى موضع الذبح نحر فيه وكذا ان لم يقدر أن يذبح الا فى موضع النحر ذبح فيه وهو بين من قوله فى المدونة وصححه ابن عبد السلام اه انظر غ وقول ز ولو لم يقطع شيأ من الحلقوم والاوداج الخ هذا هو ظاهر المصنف وهو المشهور انظر غ والزياتى (وشهر أيضا الخ) قول مب وفيها قولان الخ قال القلشانى لو بقى يسير الاوداج وقطع الحلقوم فالمشهور عدم أكله وهو مذهب المدونة والرسالة اه وأصله لابن عرفة وبه يعلم ما فى تسوية مب بين القولين ﴿قلت﴾ ويجاب عنه بانه اتكل على ما مر قريبا وقول مب ونصف كل من الثلاثة الخ الصواب حمل كلام المصنف على هذه ليفهم منه التشهير بالاحرى فى قطع نصف الحلقوم مع تمام الودجين وفى نصف كل ودج مع تمام الحلقوم فتأمله والله أعلم

قطعه هو المشهور يفيد وجود الخلاف المذهبى فيه ففى كلامه تدافع والصواب ما أفاده كلامه أولا قال ابن عرفة ما نصه وفى حصولها بدون المرى المشهور ونقل اللخمى رواية أبى تمام وعزاه ابن زرقون له لا لروايته وعياض لرواية البغداديين اه منه بلفظه (من المقدم) قول ز يردبانه مخالف لما فى تت الخ صواب وقد حكى العلامة سيدى العربى الفاسى فى منظومته الاتفاق على ذلك ونصه

ان تدخل الآلة تحت الغلصمه * ثمت تفرى فالجميع حرمه

قال شارحها العلامة الزياتى ما نصه وما ذكره من الاتفاق على تحريم الاكل فى هذه الصورة هو كذلك صرح به غير واحد اه منه بلفظه وفرق الزياتى بين هذه المسئلة ومسئلة سحنون وان كان المذهب فيها هو التحريم كما قاله ابن ناجى وغيره بان مسئلة سحنون قطع فيها الحلقوم أولا على سنة الذكاة ثم خولفت فى قطع الودجين فلذلك جرى فيها الخلاف بخلاف الاخرى فالمخالفة وقعت فى الجميع وهو ظاهر فتأمله والله أعلم (بلا رفع قبل التمام) قول ز بان أنفذ منها مقتل وعاد عن قرب أكلت أيضا الخ هذا الذى اقتصر عليه هو قول ابن حبيب واختاره ابن سراج كما فى ق واللخمى كما فى ضيح ونصه جواز الاكل هو مذهب ابن حبيب واختاره اللخمى لان كل ما يطلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير اه منه بلفظه وما نسبه للخمى هو كذلك فيه فانه بعد أن ذكر الخلاف فيما اذا رفع يده معتقدا التمام أو مختبرا قال ما نصه وأرى أن تؤكل فى تينك الحالتين لان حكم ما يفعل بالفور حكم الفعل الواحد اه منه بلفظه * (تنبيه) * قول ابن حبيب الذى اختاره من ذكرنا مطلق خلافا لمن قال ان محل الخلاف اذا لم يتعمد الرفع وأما ان تعمده فلا تؤكل اتفاقا فانه غير صحيح قال ابن عرفة ما نصه ولو تم ذبحه بعد رفع يده فقال عبد الحق عن القابسى ان رفع وهى بحيث تعيش فعوده كبدء والا فان عاد بعد لم تؤكل وبقرب ثالثها تكره ورابعها ان رفع معتقدا تمامه لا مختبرا ولا ليعود وخامسها عكسه لسحنون وابن حبيب وابن وضاح عن سحنون والشيخ عن تأويل بعض أصحابه عنه مع قول ابن زرقون عقب نقله الباجى ذكره الصقلى عن سحنون رواية وعبد الحق عن قبول القابسى قول ابن عبد الرحمن قائلا كسلام من نسى رابعة يبطلها شا كالا جازما مع أبى حفص العطار قائلا ان وجدت الرواية بعكسه أو نقل عن سحنون فغلط اه منه بلفظه فتأمله تجده شاهدا لما قلناه (وشهر أيضا الاكتفاء الخ) قول مب أحدهما أن يقطع

(وان سامريا) قول ز كما ذكره التونسي يعني بقوله الا أن يكون السامري تمسك بجل دين اليهودية كما في ابن عرفة لانه جزم بذلك خلاف ما يوهمه ز ﴿قلت﴾ ويؤخذ منه ان من غلبت عليه المجوسية من أهل الكتاب أعطى حكم المجوس اذ العبرة بالكتابي معنى لا لفظا وقد ذكر الشيخ عبد الحق الاسلامي رحمه الله تعالى وقد كان من أكابر علماء اليهود فمن الله عليه بحسن الاسلام ان اليهود لعنهم الله مجسمون مشركون وأنهم نسبوا للحق جل جلاله بنين وزوجة وأنهم عبدة النار وذكر نصوصهم في ذلك من كتبهم المحرمة التي بأيديهم أخزاهم الله وعليه فقد صاروا مشركين ولم يبقوا أهل كتاب ولذا كان بعض مشايخنا من أهل المدينة المنورة يصرح بأنه لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم والله أعلم (أو مجوسيا) قول ز نسبة للسمرة الخ فيه نظر لقول القاموس والسامرة كصاحبة قرية بين الحرمين وفرقة من اليهود يخالفونهم في بعض أحكامهم اه وقول ز طائفة من اليهود الخ الذي في ضيح وابن عرفة و ق و ح صنف من اليهود ينكرون البعث أي الجسماني وصرح ب أي وخش بانهم جامعون للوصفين وبه يحصل الجمع والله أعلم (ان لم يغب) ﴿قلت﴾ هذا صريح في أنه لا يؤكل من ذكاتهم الا ما كانت صفته موافقة لصفة ذكاتنا قال في ضيح ونقل عن ابن العربي الجواز فيما قتلوه وان رأينا ذلك لانه من طعامهم واستبعد لان معنى طعامهم الحلال لهم وأهل شرعهم مطبقون على تحريم ذلك اه والمستبعد له هو ابن عبد السلام وفي ق عن ابن سراج ان ما وقع لابن العربي هفوة وقد اتبع الفقهاء في أحكام القرآن وفي غيره من كتبه اه ولعله تبع الفقهاء (٥) في الاحكام في غير المحل الذي نقله هو في
انظره ولابد عند قوله الآتي وجرح مسلم ولا تغتر بما في المعيار عن أبي عبد الله الحفار وقد نقله الزياتي وب وسلماه كصاحب المعيار وهو غير مسلم ويكفي في كونه مالابن العربي شاذا اتفاق الائمة على عزوه له وحده ولو لم يعترضوه فكيف مع اعتراض غير واحد له كابن سراج وابن عبد السلام وضيح كما تقدم وقال البساطي ليت قوله هذا لم يخرج للوجود ولا سطر في كتب
الاسلام اه ونقله ب وأقره واعتراف الحفار نفسه بان الطلبة والشيوخ ما زالوا يستشكلونه كاف في ذلك وزعمه أن أحبارهم يصدقون في أن ذلك حلال عندهم غير صحيح لاخبار الله تعالى عنهم بانهم حرفوا وبدلوا حسبما أفصحت بذلك الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وفي أصح الصحيح مرفوعا لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل الينا وأنزل اليكم واحتجاج ابن العربي باباحة قبولنا ما يعطونه لنا من نسائهم وأولادهم فيحل لنا وطؤهم مردود لوضوح الفارق فان ما يبذلونه في الصلح من ذلك انما أبيح لنا لانه كان مباحا لنا بالاصالة لتلبسهم بالكفر الذي هو سبب الرق فلو لم يصطلحوا معنا وغلبناهم لحل لنا ذلك منهم ولهذا جاز أن نشتري من الحربي أولاده اذا قدم الينا بأمان كما في ح عن النوادر عند قوله في الجهاد وكره لغير المالك اشتراء سلعه أما ما لا يحل لنا تملكه من أموالهم بعد القدرة عليهم كالخمر والخنزير فلا يجوز لنا قبل القدرة عليهم قبوله منهم صلحا كان العنوي أو الصلحي بمال اذا دفع لنا فيه امرأة أو ولدا لم يحل لنا قبوله كما لا يحل لنا شراء ذلك منه لان الحرية الحاصلة للعنوي بضرب الجزية عليه والامان الحاصل للصلحي بالصلح منعنا من ذلك قال في المقدمات وجائز لنا ان نشتري أولادهم وأمهات أولادهم اذا لم يكن بيننا وبينهم هدنة تمنعنا من ذلك اه فتأمله والله أعلم وفي الزواجر ان ما ذبحه أهل الكتاب باسم المسيح لا يحل عند الائمة الاربعة وغيرهم اه وقول مب استشكله ابن راشد الخ لذلك صوب في الشامل عدم أكلها مطلقا انظره والله أعلم (وذبح لصنم) الخ ﴿قلت﴾ قول مب فتبين أن ذبح أهل الكتاب الخ مثل هذا التفصيل يجري في الذبح للجان ففي ق و ح عن ابن شهاب لا ينبغي الذبح لعوامر الجان لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الذبح للجان ابن عرفة ان قصد به اختصاصها بانتفاعها بالمذبوح كره وان قصد التقرب به اليها حرم اه قال ح

نصف كل ودج أي مع تمام الحلقوم وقوله وفيها قولان الاجزاء لابن محرز وعدمه لعبد الوهاب هذا العزو يفيد أنه لا نص في ذلك للمتقدمين وان القولين على حد السواء وليس كذلك قال ابن عرفة ما نصه ولو بقي يسير الاوداج فقط فظاهر الروايات والرسالة منعها ونص ابن شعبان والشيخ عن سحنون لا تؤكل وقال القلشاني ما نصه لو بقي يسير الاوداج وقطع الحلقوم فالمشهور عدم أكله وهو مذهب المدونة والرسالة وقال ابن محرز لا تحرم اه منه بلفظه (وان سامريا) قول ز كما ذكره التونسي الخ يقتضي ان التونسي جزم بذلك والذي في ابن عرفة هو ما نصه التونسي الصابئ لم يتمسك بكل دين النصرانية ووافق المجوسي في بعض دينه فالفرق بينه وبين السامري الا أن يكون السامري تمسك بجل دين اليهودية اه منه بلفظه فتأمله (أو مجوسيا تنصر) قول ز اذ السامرية نسبة للسمرة كذا فيما وقفت عليه من نسخه للسمرة بدون ألف بعد السين وفيه نظر لقول

وهـذا والله أعـلم هو الفرق بين ماذبح للاصنام وماذبح لعيسى لان مايذبحون للاصنام يقصدون به التقرب اليها وماذبح لعيسى أو لصليب أو نحوه انما يقصدون به انتفاعها بذلك والله أعلم انتهى والنهى المذكور رواه أبو عبيدة فى كتاب الاموال والبيهقى عن الزهرى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبائح الجن قال وذبائح الجن ان يشترى الرجل الدار أو يستخرج العين أو ما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطيرة وكانوا فى الجاهلية يقولون اذا فعل ذلك لم يضر أهلها الجن فأبطل صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عنه اه وأما مايذبح على قبول الاولياء لقضاء الحوائج فينظر فيه لاعتقاد الذابح فان اعتقد أن التأثير فى قضائها لذلك الولى فمذبوحه حرام وان اعتقد ان التأثير انما هو لله وانما ذبح على ذلك للولى ونوى ثواب مذبوحه له لجريان العادة بقضاء حاجة من فعل ذلك فهذا لا بأس بأكله قاله بعضهم وهو ظاهر والله أعلم اه وفى روح البيان مانصه قال الفقهاء ولو سمى الذابح النبى عليه السلام فقال بسم الله ومحمد حرمت الذبيحة اه وقال النووى فى شرح مسلم على حديث لعن الله من ذبح لغير الله الخ مانصه وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او نصرانيا أو يهوديا نص عليه الشافعى واتفق عليه أصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزى من أصحابنا أن مايذبح عند استقبال السلطان تقربا **(٦)** اليه أفتى أهل بخارا بتحريمه لانه مما أهل به لغير الله تعالى قال الرافعى هذا لما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم اه منه بلفظه ونقله الابى مختصرا مقتصرا عليه وقال الشيخ يوسف بن عمر عند قول الرسالة وما ذبح لغير الله الخ يؤخذ منه ان ما ذبح للكنوز والجنون لا يجوز أكله انتهى وقال الزيلعى فى شرح ذكاة الرقعى مايذبح لمن يضر أو لمكان يسكن فيه بما يتقى من عمارة الجن فلا يؤكل لانه مما أهل لغير الله اه وفى الزواجر مانصه قال العلماء لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبحها التقرب بها الى غير الله تعالى صار مرتدا وذبيحته ذبيحة مرتد ثم قال فيها أكلها

ونقل ابن عطية عن بعضهم انه استفتى فى امرأة مترفة نحرت جزورا للعبها فافتى بانه لا يحل أكلها لانها ذبحت لصنم اه (والاكره) قول ز كالطريفة الخ هذا أحد أقوال ثلاثة فى الطريفة وبه جزم ح وهو الذى رجع اليه مالك كما فى ضيح وق والثانى حرمتها وزعم ابن ناجى ان القول باباحتها هو المشهور وفيه نظر انظر الاصل ۞ قلت والذى يترجح عندى هو الحرمة لما فى ق وابن عرفة عن الباجى من انها ظاهر المدونة ولما ذكره الشيخ عبد الحق الاسلامى رحمه الله تعالى ان فى كتب اليهود لا تأكلوا الطريفة بل ارموا بها للكلاب فجعل علماؤهم لفظ الكلاب شاملا للمسلمين ومن ليس منهم وانهم لا فرق بينهم وبين الكلاب وأباحوا لهم بيعها للمسلمين وان لم يشتروها منهم رموها للكلاب قال فلو ترك المسلمون وفرهم الله تعالى شراءها منهم لكان فيه فوائد منها بغضهم لها وبصاقهم فيها والبعد من صفقاتهم الفاسدة وكراهة مايكرهون اه مع مافى شرائها منهم من اعانتنا لهم باطعامهم مالا يحل وهو الثمن وانظر الفرق بينها وبين الشحم فى الفيشى وهـذا كله مما يعضد قول خش وأما شراؤه فلا يجوز الخ وفى الجواهر لا ينبغى الشراء من ذبائح اليهود ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ينهى المسلمون عن الشراء من اليهود واليهود عن البيع منهم فمن اشترى منهم فهو رجل سوء ولا يفسخ وقد ظلم نفسه الا أن يشترى منهم مثل الطريفة مما لا يأكلونه فيفسخ على كل حال قال وهـذا

القاموس مانصـه والسامرة كصاحبة قرية بين الحرمين وفرقة من اليهود يخالفونهم فى بعض أحكامهم اه منه بلفظه وقوله طائفة من اليهود الخ مخالف لما لابن عرفة و ضيح ونص ابن عرفة محمد تؤكل ذبيحة السامرى صنف من اليهود ينكرون البعث اه منه بلفظه وتبعه ق و ح مقتصرين على كلامه ويأتى نص ضيح ويمكن الجمع بأنهم جامعون للوصفين فكل اقتصر على ماذكره ثم وجدت بب صرح بذلك ونصه وان سامر يا نوع من اليهود تنكر ماعدا نبوة موسى وهرون ويوشع بن نون من أنبياء بنى اسرائيل وتنكر المعاد الجسمانى كالنصارى ولا يرون لبيت المقدس حرمة اه منه بلفظه *(تنبيه)* ظاهر كلام ابن عرفة ومن تبعه انهم ينكرون بعث الاجساد والارواح معا وظاهر كلام بب انهم ينكرون بعث الاجسام ويقرون ببعث الارواح وصرح بذلك فى ضيح ونصه وأباح أهل المذهب ذبيحة السامرية وهم صنف من اليهودية أنكروا البعث لكن انما ينكرون بعث الاجسام ويقرون ببعث الارواح وهذا عليه جماعة من اليهود اه منه بلفظه (والاكره) قول ز كالطريفة الخ ماذكره من ان

من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فلذا فسخ وان كان غير محرم على الظاهر من المذهب اه ونقل ابن عبد السلام كلام الواضحة عن مطرف وابن الماجشون ثم قال فيحتمل ان يكون الفسخ مبنيا على مذهب من يمنع اكل الطريفة مطلقا ويحتمل بعد التقدم لذلك فيكون عقوبة لمن ارتكبه اه ولذا جزم تو بان قول ز يحمل الفسخ على الندب فيه نظر وبه تعلم ما فى كلام مب والله أعلم (لجزارته) قول ز ويكره ان يكون صيرفيا الخ قال فى المدونة وقد أمر عمر أن لا يكونوا جزارين أو صيارفة وان يقاموا من أسواقنا كلها فان الله أغنانا بالمسلمين اه زاد ابن يونس مانصه قال مالك ومعنى (٧) قوله يقاموا من الاسواق كلها الا يسعوا فى أسواق المسلمين فى شئ من أعمالهم اه ابن ناجى كان شيخنا يحمل قوله أسواقنا كلها أى فيما ذكر من الصيارفة والجزارين ويذكر عن بعض من لقى أنه حمل لفظها على العموم قال والصاغة من اليهود ليسوا بصيارفة وانما هم صناع وان وقع صرف فبالتبع قلت وما ذكره عمن لقى هو ظاهر ما حكاه ابن يونس عن تأويل مالك اه قلت وفى ق عن ابن المواز قد كان من مضى يختارون لذبائحهم أهل الفضل والصلاح اه وقال فى المدخل هذه المسئلة مما يتعين الاهتمام به لان الذبح أمانة فلا يتولى أمره الا الأمين لا يتهم فى دينه لان لها أحكاما تخصها من الفرائض والسنن والفضائل وشروط الصحة والفساد وما يجوز أكله وما لا وما يكره وما يختلف فيه فيتعين أن يكون الذابح عالما بأحكامها ثقة أمينا خيفة أن يطعم المسلمين الحرام ويأخذ ما لا يستحقه من أموالهم لان النجس لا قيمة له شرعا ثم قال فينبغى أن يعين للمسلمين مارضاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح لمباشرة ذبائح المسلمين بنفسه ولا يكل ذلك الى صاحب البهيمة قال وعلى هذه الصفة كنت أعهد الامر بمدينة فاس لا يذبح أحد من أصحاب البهائم بل من قدمه لذلك أهل الدين والعلم والخير قال وأما السلخ وغيره فصاحب البهيمة وغيره فيه سواء لكن يشترط فيه أن لا ينجس اللحم عند السلخ بالدم المسفوح بل يتحفظ من ذلك لئلا يطعم المسلمين اللحم المتنجس ان تركوا غسله ثم قال ويتعين فى هذا الزمان ان لا يطبخ اللحم الذى يؤخذ من السوق الا بعد غسله لوصول الدم المسفوح اليه فى الغالب انظر بقية كلامه رحمه الله تعالى وقد نقل جله العلامة الزياتى رحمه الله والله الموفق بفضله (وتسلف ثمن خمر) قول مب لا دليل لز الخ هو ظاهر والعلة التى عللت بها الكراهة تدل على انهما سواء قال ابن ناجى على قول المدونة كرهت لمسلم أن يتسلفه منه الخ ما نصه الكراهة على بابها

أكلها مكروه به جزم ح وشرح به كلام المصنف وعليه اقتصر ق عند قوله مستحله وذكرها عن اللخمى أن مالكا ثبت عليه لكن ابن ناجى فى شرحى المدونة والرسالة صرح بأن المشهور جواز أكلها قال عند قول المدونة وما ذبحه اليهود فأصابوه فاسدا عندهم لحال الرئة وشبهها التى يحرمونها فى دينهم فترة أجاز مالك أكلها ثم كرهه وقال لا تؤكل اه ما نصه اختلف فى المسئلة على ثلاثة أقوال الجواز والكراهة وكلاهما لمالك فيها والتحريم لظاهر قول ابن القاسم كما هو ظاهر العتبى عن ابن كنانة والمشهور منها الاباحة اه منه بلفظه ونحوه له فى شرح الرسالة وكأنه أخذ ذلك من كلام ابن الحاجب ونصه وما لا يستحله ان ثبت بشرعنا كذى الظفر مشهورها التحريم والا فالعكس اه لكن قال فى ضيح ما نصه وعلى هذا ففى قوله والا فالعكس نظر لانه يقتضى أن المشهور الجواز اذ هو عكس التحريم حقيقة والذى رجع اليه مالك الكراهة اه منه بلفظه ونقله الثعالبى وسلمه وكذا سلمه صر بسكوته عنه والله أعلم (لجزارته) قول ز ويكره أن يكون صيرفيا فى الاسواق كما فى تت ما نسبه لتت صرح به فى المدونة ونصها وقد أقر عمر أن لا يكونوا جزارين أو صيارفة وأن يقاموا من أسواقنا كلها فان الله أغنانا بالمسلمين اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنها وزاد متصلا به مانصه قال مالك ومعنى قوله يقاموا من الاسواق كلها أن لا يسعوا فى أسواق المسلمين فى شئ من أعمالهم اه منه بلفظه قال ابن ناجى فى شرحها مانصه كان شيخنا حفظه الله تعالى يحمل قوله أسواقنا كلها أى فيما ذكر من الصيارفة والجزارين ويذكر عن بعض من لقى انه حمل لفظها على العموم قال والصاغة من اليهود ليسوا بصيارفة وانما هم صناع وان وقع صرف فهو بحسب التبع قلت ما ذكر عمن لقى هو ظاهر ما حكاه ابن يونس عن تأويل مالك اه منه بلفظه (وتسلف ثمن خمر) قول ز الا أن ثمنه من مسلم أشد كراهة لقول ابن القاسم اذا أسلم الكافر يتصدق بثمن الخمر الخ قال مب لا دليل له فى كلام ابن القاسم الذى نقله قلت وما قاله ظاهر والعلة التى عللت بها الكراهة تدل على انهما سواء قال ابن ناجى على قول المدونة كرهت لمسلم أن يتسلفه منه الخ ما نصه الكراهة على بابها لانه لو أسلم بقى له قاله التونسى وفى الولاء والمواريث يجوز ميراث العبد النصرانى وان خلف ثمن خمر وخنزير وظاهره نفى الكراهة ولا

لانه لو أسلم بقي له ماله التونسي وفي الولاء يجوز ميراث العبد النصراني وان خلف عن خمر وخنزير ولا معارضة لان الميراث جبري ابن يونس قال بعض أصحابنا يلزم على ماذكر ابن القاسم انه لا ينبغي أن يؤكل طعام النصراني واليهودي اه *(مسئلة)* قال ابن ناجي عقب ما تقدم وأما طعام من يكرى الارض بما تنبته من المسلمين فلا يجوز أكله وهو أشد من هذا لان الكافر في مخاطبته بالفروع خلاف ويقوم منها أنه غير مخاطب بها (٨) والا لحرم على المسلم أكل ما ذكر اه (وقبول متصدق به الخ) قلت قول ز عن تت يخرط في هذا الخ قال غ في تكميله قال ابن حبيب لا يقضى بالاخطار في الاعياد أي ما يأتي به الصبيان لمؤدبهم وان كان ذلك يستحب فعله في أعياد المسلمين ويكره في أعياد النصارى مثل النيروز والمهرجان فلا يجوز لمن فعله ولا يحل لمن قبله لانه من تعظيم الشرك ابن عرفة فلا يحل على قوله قبول هدايا النصارى في أعيادهم للمسلمين وكذلك اليهود وكثير من جهلة المسلمين من يقبل منهم ذلك في عيد الفطيرة عندهم وغيره اه وفي الكافي كره مالك ما يصنع الكفار في أعيادهم من الطعام وخشي أن يكون مما أهل لغير الله تعالى به وفي تأليف العزفي في ذلك كاف شاف وقصيدة أبي اسحق التلمساني العينية العجيبة في ذلك مشهورة اه (وخصي وفاسق) ما نسبه ح للمدونة من جواز ذبح المرأة أي ابتداء نحوه لابن رشد في البيان وعزاه لجهور العلماء بل في المدونة التصريح بجواز ذبح الكتابية كما في ابن يونس وابن عرفة فأحرى المسلمة وبه يعلم ما في كلام ابن ناجي حيث حمل كلامها على الجواز بعد الوضوح انظر الأصل وقول مب والسكران يخطئ ويصيب الخ وقال

هذا الكلام ذكره ابن رشد في رسم الجنائز من كتاب الصيد والذبائح وقال في رسم القبلة من الكتاب المذكور وأما السكران الذي يخطئ ويصيب فلا ينبغي أن تؤكل ذبيحته لانه لا يدري هل صحت منه النية في الذبح أم لا ولا يصدق في ذلك لانه ممن لا يقبل قوله ولو أتى مستفتيا في خاصة نفسه يزعم انه عرف ما صنع وقصد الذكاة بذلك لوجب أن ينوى في خاصة نفسه ويباح له أكل ذبيحته اه

يعارض ماهنا لان الميراث لا سبب له فيه فهو جبري ابن يونس قال بعض أصحابنا يلزم على ماذكر ابن القاسم انه لا ينبغي أن يؤكل طعام النصراني واليهودي اه منه بلفظه (مسئلة) قال ابن ناجي عقب ما تقدم ما نصه وأما طعام من يكرى الارض من المسلمين بما تنبته فلا يجوز أكله وهو أشد من هذا لان الكافر في مخاطبته بالفروع خلاف ويقوم من قولها انه غير مخاطب بها أنه لو كان مخاطبا بها لحرم على المسلم أكل ما ذكر اه منه بلفظه والله أعلم (وخصي وفاسق) قول مب عن ح وهو المشهور ومذهب المدونة الخ ما نسبه للمدونة من جواز ذبح المرأة نحوه لابن رشد في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم ونصه قوله ان المرأة تذبح ولا تكل ذبيحتها الى النصراني هو نص ما في المدونة ذكر ذلك ابن القاسم فيها عن مالك دليلا على ان المرأة تذبح عنده من غير ضرورة فتؤكل ذبيحتها وعلى هذا جمهور العلماء ومن لم يجز ذبيحتها الا من ضرورة فمنهم قليل ثم قال وكذلك يجوز ذبح من لم يبلغ من الرجال والنساء الاحرار والعبيد لان النية تصح من جميعهم وهي القصد الى الذكاة اه محل الحاجة منه بلفظه وهو خلاف ما قاله ابن ناجي في شرحها فانه قال عند قولها ويؤكل ما ذبحت المرأة من غير ضرورة الخ ما نصه تكلم بعد الوقوع فليس في كلامه ما يدل على جواز تذكيتها ابتداء والمنقول عن مالك جواز تذكيتها ابتداء قال ابن الجلاب ولا بأس بذبيحة المرأة والأصل في لا بأس الاباحة وهو أحد الاقوال الاربعة وقيل مكروه قاله أبو مصعب وقيل مثله لغير ضرورة والجواز مع الضرورة رواه ابن المواز وقيل بعدم صحة ذكاتها حكاه ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بان الخلاف انما هو في الكراهة والجواز وما ذكره قصور لذكر ابن بشير رواية كما تقدم اه منه بلفظه قلت وفيما قاله نظر لان ما ذكره فيها متصلا بما ذكره يدل على ان مذهبها الجواز ابتداء كما عزاه لها ابن رشد و ح ونصها وذبيحة رجال الكتابيين ونسائهم وصبيانهم اذا أطاقوا الذبح سواء في اجازة أكلها اه منها بلفظها وقال ابن يونس عنها ما نصه قال ابن القاسم ولا بأس بذبح نساء أهل الكتاب وصبيانهم اذا أطاقوا الذبح وعرفوه كذبح رجالهم اه منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه وفيها لمالك ذكاة رجال الكتابيين ذميهم وحربيهم جائزة فسوى بهم ابن القاسم نساءهم وصبيانهم مطيقي الذبح اه منه بلفظه فكلامها صريح في جواز ذبح المرأة الكتابية فالمسلمة أحرى فتأمله بانصاف والله أعلم وقول مب والسكران يخطئ ويصيب الخ هذا الكلام ذكره ابن رشد في رسم الجنائز من سماع القرينين من كتاب الصيد والذبائح

وقال فى رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور مانصه وأما السكران الذى يخطئ ويصيب فلا ينبغى لاحد أن يأكل ذبيحته لأنه لايدرى هل صحت منه النية فى الذبح أم لا ولا يصدق فى ذلك لانه ممن لا تجوز شهادته ولا يقبل قوله ولو أتى مستفتيا فى خاصة نفسه يزعم أنه عرف ماصنع وقصد الذكاة بذلك لوجب ان ينوى فى خاصة نفسه و يباح له أكل ذبيحته اه منه بلفظه و به تعلم ان الراجح من القولين عدم جواز أكل غيره ماذكاه *(تنبيه)* نقل ابن عرفة كلام ابن رشد هذا مختصرا وسلمه وبحث فيه ق ونصه أنظر هذا مع جوازهم أكل ذبيحة السارق ومن لا يصلى ومع قول مالك يقبل قول القصاب فى الذكاة ذكرا كان أو أنثى أو كتابيا أو من مثله يذبح هؤلاء كلهم اذا قال هذه ذكية صدق اه قلت بحثه ظاهر ببادئ الرأى ولكن من تأمل وكان له نظر سديد تبين ان الصواب ماقاله أبو الوليد اذ لا يلزم من تعليل ابن رشد عدم قبول قول السكران فى مسئلتنا انه نوى الذكاة بفسقه عدم أكل ذبيحة السارق ونحوه ممن لا تجوز شهادته لفسقه لوجود الفارق وهو أن السكران المذكور قد حصل الشك فى وجود النية منه حين الذكاة والشك فى الشرط مؤثر قطعا وليس هنا مايرفع هذا الشك المستند لسبب الاخبره وخبره غير مقبول لفسقه والسارق ومن فى معناه النية منهم متأتية لوجود التمييز معهم حين الذكاة قطعا والاصل قصدهم الذكاة لأن أفعال العقلاء تصان عن العبث واحتمال ان ذلك وقع منهم عبثا من غير قصد لايوجب شكا وان عرض لاحد فى ذلك تردد فانما هو وهم لاشك وقد ألغى أئمتنا رضى الله عنهم الشك الذى لم يستند لسبب فيما هو أعظم من هذا و يأتى للمصنف فى الطلاق الا ان يستند وهو سالم الخاطر واذا ألغى الشك الذى لم يستند لسبب فى الطلاق مع انه على احتمال انه طلق فى نفس الامر يؤدى الى دوام الحرمة فى الفروج التى هى أولى بالاحتياط مع لحوق النسب بمن لا يلحق به شرعا وغير ذلك من المفاسد العظيمة فالغاؤه هنا أحرى فتأمله بانصاف والله أعلم *(تتمة)* فهم من كلام ق أن جواز أكل ذبيحة السارق أمر معلوم مسلم عند أهل المذهب وهو كذلك ففى رسم الجنائز والصيد من سماع القرينين من كتاب الصيد والذبائح مانصه وسئل مالك عمن سرق شاة فذبحها أتؤكل قال نعم تؤكل ولا يشك فى هذا أحد يعرف الذبح وانما حرم عليه السرقة قال القاضى هذا أمر متفق عليه فى المذهب ولا خلاف فيه أيضا بين فقهاء الامصار وقد روى عن عكرمة انه قال لا تؤكل ذبيحة السارق والغاصب وهو قول اسحق وداود بن على والحجة عليهم لفقهاء الامصار ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الشاة التى أخبر لما الآن منها أكلة انها ذبحت بغير اذن صاحبها أطعموها الأسارى اذ لو لم تكن ذكية لما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فاخبرت المرأة التى كانت دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطعام انها شاة بعث بها اليها أهل أخيها بغير اذنه فمن دخل داره سارق فذبح شاة ووجدها مذبوحة فان كان بلد فيه مجوس مع المسلمين وأهل الكتاب فلا يأكلها مخافة ان يكون ذبحها مجوسى وان كان بلد ليس فيه الا المسلمون وأهل الكتاب فلا بأس بأكلها قال ذلك ابن حبيب فى الواضحة وليس ترك أكلها اذا كان فى البلد مجوس بلازم فى وجه

وبه تعلم ان الراجح عدم جواز أكل غيره ماذكاه والفرق بينه وبين السارق وتارك الصلاة والكتابى ونحوهم بانهم يصدقون فى التذكية مع فسق الجميع هو أن السكران قد حصل الشك فى وجود النية منه للشك فى تمييزه وهى شرط صحة والشك فى الشرط مؤثر قطعا وليس هنا مايرفع هذا الشك الاخبره وهو غير مقبول بفسقه والسارق ونحوه النية منهم متأتية للقطع بتمييزهم والاصل قصدهم الذكاة لان أفعال العقلاء تصان عن العبث واحتمال ان ذلك وقع منهم عبثا لايوجب شكا وان عرض لاحد تردد فى ذلك فانما هو وهم وقد ألغوا الشك الذى لم يستند لسبب فى الطلاق كما يأتى مع أنه على احتماله يؤدى الى دوام الحرمة فى الفروج فالغاؤه هنا أحرى فتأمله والله أعلم و به يسقط بحث ق فى كلام ابن رشد المذكور بجواز ذبيحة من ذكر وتصديقهم فتأمله والله أعلم و يؤخذ من كلام ق ان جواز أكل ذبيحة السارق أمر معلوم مسلم عند أهل المذهب وهو كذلك كما فى البيان وابن يونس والابى خلافا لقول اسحق وعكرمة وداود وطاوس لا يؤكل ماذبحه غير مالكه من سارق أو غاصب أو متعد

وقد خفي ذلك كله على العلامة الزياتي وان افتى بالجواز ثم قال في البيان من دخل داره سارق فذبح له شاة ووجدها مذبوحة فان كان بلد فيه مجوس مع المسلمين وأهل الكتاب فلا يأكلها تورعا مخافة ان يكون ذبحها المجوسي وان كان بلد ليس فيه مجوس فلا بأس بأكلها قاله ابن حبيب في الواضحة اهـ وقد سئل العلامة سيدي عبد القادر الفاسي عن البقرة مثلا توجد مسلوخة قد أخذ السارق جلدها هل تؤكل أم لا فاجاب بان (١٠) الاحتياط عدم الاكل لانه مشكوك في نية ذبحه والتسمية عليه ثم استدل بما نقله ابن عرفة عن ابن رشد في ذبيحة السكران وقال عقبه انظر كيف نص على اجتناب ذبيحته للشك وأما هذا السارق فترك ذلك متفق عليه لعدم قصد الذبح وانما مراده مجرد الجلد اهـ (وفي ذبح كتابي الخ) قول مب تعليل الباجي الخ يقتضي انه لم يقف على نص في ذلك مع ان ابن عرفة قال لا يصح هذا فيما ذبحوه أو نحروه من ذي ظفر لعدم قصدهم ذكاته ولو ذبحوه لمسلم بأمره تخرج على قولين في مسلم ولي نصرانيا ذبح نسكه اهـ وهو يدل على أن النية متأتية منه اذا ذبح للمسلم لانه يقصد الاباحة له بخلاف ما اذا ذبح لنفسه ما يرى حرمته عليه وبه يعلم أن تعليل الباجي يفيد خلاف ما قاله مب فتأمله والله أعلم ❊ قلت وفي ق سمع القرينان قيل لمالك ان اليهودي يذبح لنفسه فيطعمك من ذبيحته فاذا ذبحت أنت لنفسك لم يأكل منها ويقول ان أردت ان نأكل فهات حتى أذبحها أنا أفترى أن نمكنه منها قال لا والله ما أرى ذلك ابن رشد هذا كما قال لان الله تعالى انما أباح لنا أكل ما ذبحوه لانفسهم فاما ان نوليهم ذبح شيء نملكه من أجل انهم لا يأكلون ذبائحنا فان هذا لا ينبغي لمسلم أن يفعله لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وكذا لو كانت الشاة بين مسلم ونصراني لم ينبغ للمسلم أن يمكنه من ذبحها سمعه ابن القاسم اهـ قال بعضهم وهذا من مالك رضي الله عنه أنفة دينية وغيرة ايمانية وكيف يذل المؤمن نفسه والله قد أعزه بدين الحق اهـ باختصار وقال ابن جماعة في باب الذكاة من تذكرة المهتدي أما ما وكله مسلم على ذكاته فالظاهر أنه لا يؤكل لانه ليس من طعامهم اهـ وذلك كله يفيد ترجيح المنع كما يشعر به صنيع المصنف والله أعلم

الحكم وانما هو على سبيل الورع على ما مضى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود في أول رسم من سماع ابن القاسم اهـ محل الحاجة منه بلفظه وقال الأبي في تكلمه على قضية حمزة في جملي علي رضي الله عنهما عند قوله في الحديث وجب اسنمتهما ما نصه المازري جب الاسنمة ان كان قبل النحر فلا تؤكل للاجماع على ان ما أبين من الحي ميتة فيحمل على انه نحرهما قبل واذا كان كذلك فأكلها حلال عند الكافة وقال اسحق وعكرمة وداود لا يؤكل ما ذبحه غير مالكه من سارق أو غاصب أو متعد وروى ابن وهب رضي الله عنه أثرا في اجازة أكله اهـ منه بلفظه وقال ابن يونس ما نصه قال مالك ولا تؤكل ذبيحة من لا يعقل من جنون أو سكر وان أصابا لعدم القصد وتؤكل ذبيحة السارق لانه انما حرم عليه السرقة لا عين الذبح والمحرم حرم الله عليه الذبح نفسه في الصيد اهـ منه بلفظه وقد خفي ذلك كله على العلامة الزياتي وان أفتى بالجواز وانظر كلامه في شرح منظومة سيدي العربي الفاسي والله الموفق * (فرع) * أنظر هل يدخل في هذا مسئلة كثيرة الوقوع وهي ان البقرة مثلا توجد مسلوخة قد أخذ السارق جلدها أم لا فقد سئل عنها بعينها العلامة سيدي عبد القادر الفاسي فاجاب بما نصه ان الاحتياط عدم الاكل لانه مشكوك في نية ذبحه والتسمية عليه ثم استدل بما نقله ابن عرفة عن ابن رشد في ذبيحة السكران وقال عقبه ما نصه أنظر كيف نص على اجتناب ذبيحته للشك وأما هذا السارق فترك ذلك متفق عليه لعدم قصد الذبح وانما مراده مجرد الجلد اهـ محل الحاجة منه من أجوبته بلفظها أنظر بقيته ففيه طول مع كثرة التصحيف في النسخة التي بيدي فتأمله والله أعلم (وفي ذبح كتابي لمسلم قولان) قول ز وانظر هل القولان جاريان فيما ذبحه ولو مما يحرم عليه في شرعنا الخ قال مب تعليل الباجي كما تقدم حرمة ما لا يستحل بانه لا ينوي الذكاة يفيد انه لا فرق في التحريم السابق بين ان يذبح لنفسه أو لغيره كلامهما معا يفيد انهما لم يقفا على نص في عين النازلة مع أنها منصوصة قال ابن عرفة ما نصه ابن رشد لا يصح هذا فيما نحروه أو ذبحوه من ذي ظفر لعدم قصدهم ذكاته ولو ذبحوه لمسلم بأمره تخرج على قولين في مسلم ولي نصرانيا ذبح نسكه اهـ منه بلفظه واذا تأملته ظهر لك منه ان نية الذكاة منه متأتية اذا ذبحه للمسلم وهو كذلك لانه يقصد بذكاته اباحتها للمسلم بخلاف ما اذا ذبحها لنفسه وهو يرى حرمتها على نفسه وبه تعلم ما في قول مب تعليل الباجي يفيد الخ اذ الذي يفيده تعليل الباجي خلاف ذلك فتأمله بانصاف والله أعلم

أعلم (وجرح مسلم) قول ز كما استدل به أشهب وابن وهب الخ ماقاله هؤلاء هو الذى اختاره الباجى وابن يونس واللخمى وابن العربى وقيل انه مكروه قال ابن بشير ويمكن ان تحمل المدونة على الكراهة أنظر ضيح وقال ابن عرفة مانصه فصيد الكافر غير كتابى ميتة وفى كون الكتابى مثله أو كمسلم ثالثها يكره للمشهور وروى الشيخ عن أشهب مع ابن وهب ويحيى بن اسحق عن ابن نافع وابن حبيب مع رواية محمد وصوب ابن العربى وغيره الثانى اه منه بلفظه *(فرع)* فى ق مانصه أنظر ماعقروه من الانسى وقالوا انه ذكى عندهم كان سيدى ابن سراج رحمه الله يقول أما على مذهب المدونة انا الان نبيح الوحشى بعقرهم فمن باب أولى الانسى وعلى القول بالاباحة علله اللخمى بانه ذكاة عندنا وعقرهم الانسى ليس بذكاة عندنا فلا نستبيحه بذلك فما وقع لابن العربى هو هفوة وقد اتبع الفقهاء فى أحكام القرآن وغيره من كتبه اه منه بلفظه *(تنبيهات*الاول)* مانسبه ابن سراج لاحكام ابن العربى من انه اتبع الفقهاء فى حرمة ماعقروه وقالوا انه ذكى عندهم فيه نظر وان سلمه ق وغيره لان الذى فى الاحكام فى هذا هو حليته الا كل لاحرمته واعاد ذكر الحرمة فيما اذا فعلوا ذلك وهم يرون انه ليس بذكاة عندهم وبجلب كلامه يتضح لك الحق قال عند قوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات الآية مانصه فان قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس فالجواب ان هذه ميتة وهى حرام بالنص فان أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فانه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا فهذا مثله والله أعلم ثم قال بعد بقريب مانصه المسئلة السابعة قوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم دليل قاطع على ان الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التى أباحها الله وهو الحلال المطلق وانما كرره الله تعالى ليرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات ولكن الخواطر الفاسدة التى توجب الاعتراضات وتخرج الى تطويل القول ولقد سئلت عن النصرانى يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما وهى المسئلة الثامنة فقلت تؤكل لانها طعامه وطعام أحباره ورهبانه وان لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله أباح طعامهم مطلقا وكل ما يرونه فى دينهم فانه حلال لنا الا ما كذبهم الله فيه ولقد قال علماؤنا انهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكا فى الصلح فيحل لنا وطؤهم فكيف لا نأكل ذبائحهم والاكل دون الوطء فى الحل والحرمة اه منها بلفظها فتأمله يظهر لك ماقلناه *(الثانى)* ظاهر كلام ابن العربى التعارض ولكن جمع بينهما ابن عرفة ونصه وقول ابن عبد السلام أجاز ابن العربى أكل ماقتله الكتابى ولو رأيناه يقتل الشاة لانه من طعامهم يرد بان ظاهره نوى بذلك الذكاة أولا وليس كذلك فنقل جميع ماتقدم عنه مختصرا وقال مانصه ۞ قلت فحاصله ان مايرونه مذكى عندهم يحل لنا أكله وان لم تكن ذكاته عندنا ذكاة اه منه فتأمله *(الثالث)* قول ابى سراج ان ما لابن العربى هفوة خالف فيه ماقاله شيخه أبو عبد الله الحفار ففى نوازل الذكاة من المعيار من جواب له مانصه وقفت على السؤال فوق هذا والجواب عن مسئلة فتل النصرانى رقبة الدجاجة هل

(وجرح مسلم) ابن عرفة صيد الكافر غير كتابى ميتة وفى كون الكتابى مثله أو كمسلم ثالثها يكره للمشهور والشيخ عن أشهب مع ابن وهب ويحيى بن اسحق عن ابن نافع وابن حبيب مع رواية محمد وصوب ابن العربى وغيره أى كالباجى وابن يونس واللخمى الثانى اه ۞ قلت وفى ق و ح عن ابن حبيب أكره صيد الجاهل بحدود الصيد غير متحر صوابه اه

يأكلها المسلم معه أو يأخذها منه فأفتى القاضي أبو بكر بن العربي بجواز ذلك فلم يزل الطلبة والشيوخ يستشكلونه ولا اشكال فيها عند التأمل لأن الله أباح لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم على الوجه الذي أبيح لهم من ذكاة فيما شرعت لهم فيه الذكاة على الوجه الذي شرعت ولا يشترط أن تكون ذكاتهم موافقة لذكاتنا في ذلك الحيوان المذكى ولا يستثنى من ذلك الا ما حرمه الله علينا على الخصوص كالخنزير وان كان من طعامهم ويستحلونه بالذكاة التي يستحلون بها بهيمة الانعام وكالميتة وأما ما لم يحرم علينا على الخصوص فهو مباح لنا كسائر أطعمتهم وكل ما يفتقر الى الذكاة من الحيوانات فاذا ذكوه على مقتضى دينهم حل لنا أكله ولا يشترط في ذلك موافقة ذكاتهم لذكاتنا وذلك رخصة من الله وتيسير علينا فاذا كانت الذكاة تختلف في شريعتنا فتكون ذبحا في بعض الحيوانات ونحرا في بعض وعقرا في بعض وقطع عضو كرأس وشبهه كما هي ذكاة الجراد ووضع في ماء حار كذلك كالحلزون فاذا كان هذا الاختلاف موجودا بالنسبة الى الحيوانات فكذلك قد يكون شرعا في غيره لتناسل عنق الحيوان على الذكاة فاذا اجتزأ الكتابي بذلك أكلنا طعامه كما أذن لنا ربنا سبحانه ولا يلزمنا أن نبحث عن شريعتهم في ذلك بل اذا رأيناه ذوي دينهم يستحلون ذلك أكلنا كما قال القاضي لانه طعام أحبارهم ورهبانهم وانما وقع الاشكال في هذه المسئلة لما كان سل عنق الحيوان عندنا لا يستباح به أكل الحيوان بل يصير ميتة فصارت الطباع نافرة عن الحيوان المفعول به ذلك فحين أباح القاضي ذلك من طعام أهل الكتاب وقع استشكاله ولا اشكال فيه على ما قررته وعلى المحمل الذي ذكرته حمله بعض أئمتنا المتأخرين المحققين وأما الذي كذبهم الله فيه فمن أمثلته الربا فان اليهودي يعمل بالربا ويستحله ويأكله فهو من طعامه ولا نستحله ولا نأكله لان الله قد كذبهم في ادعائهم حليته في قوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه فهو جواب القاضي في المسئلتين وأما قولكم هل ذلك قول في المذهب وهل تجوز به الفتيا أم لا فهذا الكلام منكر مشكل لان ظاهره انه يفتى به من تعاطى من المسلمين ذلك ولا خلاف ان المسلم اذا سل عنق الدجاجة أو غيرها من الحيوانات انها ميتة وانما كلام القاضي في المسئلة اذا كان مع كتابي ففعل الكتابي ذلك هل يأكل المسلم من ذلك الطعام أم لا فقال القاضي يجوز للمسلم أكله لا ان المسلم يفعل ذلك بالحيوان فقولكم هل ذلك قول في المذهب وهل يجوز الفتوى به كلام غير محصل بل أهل المذهب كلهم يقولون ان أكل طعام أهل الكتاب حلال لنا الا ما خص من ذلك كما تقدم فهذه المسئلة مما لا يختلف فيها ولا يتوقف على الفتيا بها انما وقع استشكال كلام القاضي ولا اشكال فيه اذا تؤمل على الوجه الذي قرر اه منه بلفظه ولم يتعقبه مؤلف المعيار بشيء ونقله الزياتي أيضا وسلمه ونقله بب بالمعنى وقال عقبه ما نصه اه ملخصا فتأمله ۞ قلت وفيه نظر من وجوه الأول قوله انه يقبل قول أحبارهم ورهبانهم ان ذلك حلال عندهم ويصدقون فيه اذ كيف يقبل قولهم بعد اخبار الله تعالى عنهم بأنهم حرفوا وبدلوا حسبما أفصحت بذلك الآيات القرآنية والاحاديث المتواترة النبوية وقد ثبت في أصح الصحيح كذبهم بحضرة

النبي